



الاتحاد السعودي للتايكوندو
SAUDI TAEKWONDO FEDERATION

لائحة النظام الأساسي للاتحاد السعودي للتايكوندو

الفهرس	
3	نبذة تعريفية عن المنشأة
4	الفصل الأول: تعريفات
5	الفصل الثاني: ماهية الاتحاد وتأسيسه وشعاره والتزاماته وأهدافه ومهامه وتصنيفه
6	الفصل الثالث: تكوين الاتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه وتعليقه وسقوطه
8	الفصل الرابع: الجمعية العمومية للاتحاد
11	الفصل الخامس: مجلس إدارة الاتحاد
16	الفصل السادس: لوائح الاتحاد وإيراداته ومصروفاته والإيداع وتلقي الأموال
18	الفصل السابع: أحكام عامة

نبذة تعريفية عن المنشأة

اسم الاتحاد باللغة العربية	الاتحاد السعودي للتايكوندو
اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية	Saudi Taekwondo Federation
التعريف	منشأة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ترعاها وتساندها الدولة على تحقيق أهدافها، وتأسست عام 1396 هـ الموافق 1976 م .
المسؤول	رئيس مجلس الإدارة للاتحاد السعودي للتايكوندو.
النشاط	إدارة وتنظيم النشاط الرياضي الخاص بلعبة التايكوندو في المملكة العربية السعودية.
رقم الحاسب الآلي	7009386876
العنوان	8321 الوادي - الرفيعة - رقم الوحدة: 5 - الرياض 2479 - 12752
صندوق البريد	6040
الرمز البريدي	11442
البريد الإلكتروني	SATF@SATF.SA

الفصل الأول: تعريفات

المادة 1	في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك .
(أ) الوزارة:	وزارة الرياضة
(ب) مكتب الوزارة:	مكتب وزارة الرياضة
(ج) اللجنة الأولمبية:	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
(د) الاتحاد:	الاتحاد السعودي للتايكوندو
(هـ) اللائحة:	اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي للتايكوندو
(و) اللائحة التنفيذية:	الإطار التنظيمي الإجرائي للاتحاد
(ز) الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي للتايكوندو
(ح) الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي للتايكوندو
(ط) مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو
(ي) الرئيس:	رئيس الاتحاد السعودي للتايكوندو
(ك) نائب الرئيس:	نائب رئيس الاتحاد السعودي للتايكوندو
(ل) المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي للاتحاد السعودي للتايكوندو
(م) عضو المجلس:	عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو
(ن) عضو الاتحاد:	أي نادي مسجل أو مرخص من وزارة الرياضة أو هيئة أو مركز أو قطاع حكومي أو جمعية مستوفية لشروط التسجيل الرسمية من الاتحاد
(س) الدورة الانتخابية:	مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات)
(ع) الأغلبية المطلقة:	الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (50% + 1)
(ف) الأغلبية العادية:	الموافقون بما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين (50% + 1)
(ص) التصويت:	إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في قرارات الجمعية العمومية أو الانتخابات أو المجلس
(ق) الاقتراع:	إدلاء الناخبين بأصواتهم (سرياً) لاختيار المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في الموعد المحدد لذلك
(ر) الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية للاتحاد السعودي للتايكوندو
(ش) ممثل العضو:	أي شخص يمثل عضو الاتحاد في الجمعية العمومية
(ت) النادي:	النادي الرياضي المسجل رسمياً أو الحاصل على ترخيص من الوزارة
(ث) الهيئة:	الهيئة التي تمارس قطاعها الرياضي للعبة
(خ) المركز:	المركز المرخص له ممارسة اللعبة
(ذ) اللجان العاملة:	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها المجلس
(ض) لجان المناطق:	لجان مناطق الاتحاد
(ظ) مندوب الاتحاد:	ممثل الاتحاد في المنطقة
(غ) الجهة المختصة:	أي جهة حكومية لها علاقة بعمل الاتحاد بطريقة أو بأخرى
(أأ) اللائحة المالية:	اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الاتحاد
(بب) لائحة الموارد البشرية:	اللائحة المنظمة للموارد البشرية العاملة في الاتحاد
(جج) الأكاديمية:	أكاديمية مسجلة في الأندية الحكومية أو مرخصة من وزارة الرياضة ومستوفية شروط الاتحاد الرسمية ومعاييرها الفنية وحاصلة على موافقة الاتحاد
(دد) مركز التحكيم الرياضي السعودي:	الجهة المختصة في النظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في المملكة وفقاً لنظامه الأساسي

الفصل الثاني: ماهية الاتحاد وتأسيسه وشعاره والتزاماته وأهدافه ومهامه وتصنيفه

2. ماهية الاتحاد

يعد الاتحاد هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات القارية والدولية.

3. تأسيس الاتحاد

تأسس الاتحاد رسمياً عام 1976م تحت مسمى الاتحاد السعودي للكراتيه والتايكوندو والجودو بعد ذلك تم فصل الاتحاد رسمياً واستقل بمسماه بموجب قرار رقم 2267 / م ر وتاريخ 1434/08/25 هـ ليصبح المسمى بعد ذلك بـ (الاتحاد السعودي للتايكوندو).

4. شعار الاتحاد

يحدد مجلس الإدارة شعار الاتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية ويصادق عليه من الجمعية العمومية ويعلن عنه بعد أن يتم تسجيله لدى الجهة المختصة ولا يجوز استعمال هذا الشعار من قبل أي جهة أخرى إلا بإذن مسبق من مجلس الإدارة.

5. أهداف الاتحاد

5.1. يهدف الاتحاد إلى تحقيق الغايات التالية:

- 1- تعزيز الانتماء للوطن وهوية أبنائه.
- 2- الإسهام في بناء المجتمع ورعاية أفراده رياضياً.
- 3- الارتقاء بمستوى المشاركين من جميع النواحي الفنية والثقافية والاجتماعية والسلوكية والعلمية.
- 4- بناء وتعزيز العلاقات مع اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية المماثلة.
- 5- نشر وتوزيع قاعدة اللعبة في مناطق ومحافظات المملكة وتسهيل سبل ممارستها لجميع فئات المجتمع.
- 6- تنظيم المسابقات المحلية لجميع الأندية ولكافة فئات المجتمع والعمل على اكتشاف المواهب ورعايتها.
- 7- ترسيخ مبدأ المنافسة الشريفة واللعب النظيف ونبد التعصب والتمييز.
- 8- نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين الممارسين للعبة.

6. مهام الاتحاد

- 6.1. رسم السياسة العامة للعبة والتخطيط لها، وإدارة شؤونها ومواردها المختلفة سعياً لتحقيق الأهداف.
- 6.2. وضع اللوائح الداخلية التي تكفل وتساعد على تنفيذ الخطط وبرامج الاتحاد وتقويمها باستمرار.
- 6.3. تشكيل اللجان العاملة بالاتحاد وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها.
- 6.4. وضع الخطة الاستراتيجية للعبة بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية.
- 6.5. تنظيم المسابقات والبطولات الداخلية والدولية ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة بها.
- 6.6. إعداد المنتخبات وتأهيلها للمشاركة الداخلية والخارجية.
- 6.7. تنظيم المعسكرات والدورات الخاصة بتطوير المنتخبات.
- 6.8. تمثيل المملكة في المنافسات والمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها داخل المملكة وخارجها، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنافسات التي يستضيفها الاتحاد.
- 6.9. الحصول على الموافقات اللازمة للمشاركة والأنشطة وفقاً بما تقتضيه أنظمة البلاد.
- 6.10. وضع برامج لاكتشاف الرياضيين الموهوبين وجذبهم وصقل مهاراتهم وتنمية قدراتهم.
- 6.11. تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة بأنشطة الاتحاد، وضمان استمرارية الالتزام بها.
- 6.12. إجراء ودعم وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير اللعبة.
- 6.13. إعداد شروط وضوابط قيد تسجيل اللاعبين في الأندية والمراكز والهيئات ومشاركتهم في المسابقات والمنافسات وفق القواعد

واللوائح الفنية للاتحاد الدولي للعبة.
6.14. وضع وتفعيل المسؤولية الاجتماعية ضمن نشاط الاتحاد وجعلها جزءاً رئيساً في أعماله.
6.15. التعريف بأهداف الاتحاد وأنشطته المحلية والخارجية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بالتعاون مع المركز الإعلامي للجنة الأولمبية.
6.16. تمثيل المملكة في مجالات اللعبة بأفضل صورة ممكنة والعمل على تحقيق الإنجازات.
6.17. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة المنشطات بين الممارسين للعبة وفق لائحة لجنة الصحة والسلوك الرياضي ووفقاً للوائح اللجنة المختصة بالمنشطات في الاتحاد الدولي للعبة.
6.18. إنشاء وتشكيل لجنتي الانضباط والاستئناف للقيام بدورهما في إدارة والتأكد من سلامة الأمور الفنية الخاصة بالاتحاد.
7. تصنيف الاتحاد
7.1. الاتحاد السعودي للتايكوندو هو أحد الاتحادات الأولمبية كونه عضو في اتحاد دولي مدرج في برنامج الألعاب الأولمبية.
8. التزامات الاتحاد
8.1. يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين الصادرة من اللجان التنظيمية والقارية والدولية.
8.2. يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين الصادرة من اللجنة الأولمبية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الاتحاد القاري والدولي للعبة وكافة الهيئات الرياضية المعنية باللعبة.
8.3. يلتزم الاتحاد بلائحة الرقابة على المنشطات ولائحة الصحة والسلوك الرياضي والتقيدها وتنفيذ القرارات المتخذة وفقاً لأحكامها.
8.4. يلتزم الاتحاد بالحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطه وتقديم طلب الانتساب لعضوية اللجنة الأولمبية واستيفاء متطلباتها.
8.5. يلتزم الاتحاد بإصدار اشتراطات فنية للأكاديميات الراغبة في الحصول على موافقته لتعليم اللعبة أو النشاط التابع له وذلك وفقاً للآلية التي يحددها الاتحاد وكذلك الالتزامات الواجب على الأكاديمية الوفاء بها.

الفصل الثالث: تكوين الاتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه وتعليقه وسقوطه

9. تكوين الاتحاد
9.1. يتكون الاتحاد من:
1- الجمعية العمومية.
2- مجلس الإدارة.
3- الإدارة التنفيذية.
4- لجان الاتحاد.
10. طلب عضوية أو موافقة الاتحاد
10.1. للحصول على عضوية الاتحاد أو موافقته يجب على الجهة الراغبة في ذلك التقدم بطلب إلى الاتحاد، وتقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة الطلب والتأكد من استكمالها قبل رفعه لمجلس الإدارة بما لا يتجاوز 30 يوماً ومرفقاً به التالي:
1- اللائحة الفنية والإدارية والمالية للنشاط الجديد.
2- بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على النشاط واللعبة.
3- بيان يتضمن المنشآت والملاعب والتجهيزات القائمة.
4- إقرار الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من لوائح وقرارات وتنظيمات.
5- إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد.
6- أي متطلبات يراها الاتحاد ضرورية.

10.2.	يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلب وإصدار قراره خلال 30 يوما من تاريخ رفع الطلب من قبل الإدارة التنفيذية للاتحاد.
10.3.	يتم إخطار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال 15 يوما من تاريخ الموافقة على العنوان المدون في طلب الانضمام، وتزود اللجنة الأولمبية بصورة من القرار.
10.4.	يعتبر طالب العضوية عضوا في الاتحاد من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.
10.5.	في حالة تم رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسببا، ولطالب العضوية الحق في التظلم من القرار إلى اللجنة الأولمبية خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرارها نهائيا.
10.6.	إذا لم يتم إبلاغ طالب العضوية بقرار موافقة مجلس الإدارة خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، فإنه يحق له الرفع للجنة الأولمبية باتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال 30 يوما من وروده.
11. واجبات العضوية	
11.1.	العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عما يضر بكيانه أو يسيء إلى سمعته.
11.2.	الالتزام باللوائح التنفيذية للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
11.3.	سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد باللوائح التنفيذية.
11.4.	احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.
11.5.	الالتزام بالاشتراك في المسابقات والبطولات التي يقرها الاتحاد.
11.6.	الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة الاتحاد على أن يبلغ النادي بالموافقة من عدمها خلال 15 يوما من تقديمه طلب المشاركة.
11.7.	الالتزام بمشاركة من تم اختيارهم من اللاعبين في برامج الإعداد والمشاركات الرسمية.
12. تعليق العضوية	
12.1.	تعلق العضوية عن عضو الاتحاد في الحالات التالية:
1-	عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن 90 يوما.
2-	تعليق أو تجميد اللعبة في النادي أو الهيئة أو المركز.
3-	عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات الاتحاد خلال تسعين يوما من تاريخ أول مكتوبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني.
4-	عدم مشاركة العضو في نشاط الاتحاد لمدة موسم كامل مالم يتقدم بأسباب يقبلها الاتحاد.
5-	امتناع العضو عن مشاركة اللاعبين في برامج الإعداد أو مشاركات المنتخبات الرسمية دون عذر مقبول.
6-	يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق العضوية من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطاره بالقرار خلال 7 أيام من تاريخ صدوره.
7-	إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال 30 يوماً من إخطاره بقرار التعليق، فلمجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً.
13. سقوط العضوية وتجديدها	
13.1.	تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية:
1-	مشاركة العضو في أعمال مخالفة للأنظمة وتحث على الفرقة أو التعصب أو العنف أو العنصرية أو السماح بممارستها داخل مقرات العضو أو معسكراته
2-	حل النادي أو المركز أو الهيئة أو إلغاء اللعبة.
3-	عدم المشاركة في أنشطة ومسابقات الاتحاد لمدة سنتين متتاليتين.
4-	إذا ارتكب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرة سابقة.
5-	مخالفة أحكام المادة الثالثة عشر.

- 6- عدم إزالة أسباب التعليق خلال المدة المحددة في المادة الرابعة عشر.
- 7- يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العمومية غير العادية بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط على أن يتم إخطار العضو بهذه التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها.
- 8- يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من القرار الصادر أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق نظامه خلال 21 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
- 9- تزود اللجنة الأولمبية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
- 10- يجوز لمن أسقطت عضويته التقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد إذا زالت الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية.

الفصل الرابع: الجمعية العمومية للاتحاد

14. تكوين الجمعية العمومية

- 14.1. تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتي:
 - 1- مجلس إدارة الاتحاد، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية.
 - 2- الأعضاء في مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، ولهم حق التصويت في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد فيما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الاتحاد.
 - 3- ممثل واحد عن كل نادٍ ممارس للعبة وعضواً بالاتحاد، ويحق للاتحاد وحده تصنيف الأندية.
 - 4- إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أكثر من 30 عضواً يحق للجنة الأولمبية ترشيح 3 أعضاء ولهم حق التصويت، أما في حال ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد 30 عضواً أو أقل يحق للجنة الأولمبية ترشيح عضو واحد وله حق التصويت.
 - 5- يجوز للاتحاد تكوين الجمعية العمومية من كل أو بعض الفئات الآتية:
 - أ) المراكز والهيئات.
 - ب) عدد 3 إلى 6 أعضاء ممن سبق لهم ممارسة اللعبة (لاعب، حكم، مدرب) يتم ترشيحهم من الاتحاد أو الروابط وفق آلية يحددها الاتحاد مسبقاً.
 - ت) عدد 3 إلى 5 أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية والأعمال (مالي، قانوني، أكاديمي، رجل أعمال، إعلامي وغيرهم من أصحاب العلاقة) يتم اعتمادهم من الجمعية العمومية عقب تشكيلها.
- 14.2. يشترط في ممثل العضو، أو الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات السابقة الشروط التالية:
 - أ) أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو دبلوم تربية بدنية لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
 - ت) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه قرار تأديبي.
 - ث) ألا يقل عمره عن 25 سنة.
 - ج) ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة.
 - ح) ألا يكون في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلي آخر.
 - خ) أن يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم أو ممن له نشاط رياضي في مجال اللعبة وأن يثبت ذلك من خلال الاتحاد المعني، وذلك للمرشحين المذكورين في الفقرة (5 ب من الفقرة 1 المادة 14).
 - د) في حال انتخاب أي من ممثلي النادي أو المراكز أو الهيئات في عضوية مجلس إدارة الاتحاد فيتم ترشيح بديلاً عنه كممثل للعضو في الجمعية العمومية وفق الشروط أعلاه.
 - ذ) (يحق للعضو تغيير ممثله في الجمعية العمومية وفق خطاب رسمي يوجهه العضو للاتحاد.

15. اختصاصات الجمعية العمومية العادية

15.1. تختص الجمعية العمومية بالآتي:

- 1- اعتماد الاستراتيجيات العامة للاتحاد والبرامج والسياسات المنظمة لأعماله وفق مبادئ الاتحاد الدولي للعبة وأهداف اللجنة الأولمبية.
- 2- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- 3- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وتقرير مراقب الحسابات أو أي توصيات من مجلس الإدارة.
- 4- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 5- إقرار خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.
- 6- إقرار اللائحة التنفيذية.
- 7- طلب عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 8- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق العدد المحدد في لائحة الانتخابات المعتمدة.
- 9- إسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.
- 10- شغل المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو إسقاط عضوية بعض أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمحافظة على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
- 11- اعتماد اختيار محاسب قانوني خارجي للاتحاد.
- 12- منح العضوية الشرفية.
- 13- النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن تقدم كتابة للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل.
- 14- منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للعبة وللإتحاد.

16. اجتماعات الجمعية العمومية

- 16.1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، عدا سنة الانتخاب فتكون خلال فترة من شهر إلى ثلاثة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية. (حسب تاريخ إقامة دورة الألعاب الأولمبية الصيفية في ذلك العام).
- 16.2. يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يتولى الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع.
- 16.3. يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- 16.4. تقوم الإدارة التنفيذية بالاتحاد قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ 15 يوماً على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن التالي:
 - 1- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - 2- كلمة رئيس الاتحاد.
 - 3- تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.
 - 4- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - 5- الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.
 - 6- عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.
 - 7- عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.

8-	مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد
9-	مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.
10-	مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.
11-	دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتماده.
16.5.	لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد.
16.6.	إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد فيجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال اسبوعين من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم الشروط.
17.	صحة نصاب الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها
17.1.	يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال اليوم التالي، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انسحاب ثلثي الأعضاء الذين توفر بهم النصاب على صحة استمرار الاجتماع.
17.2.	إذا لم تتوافر نسبة ثلث الأعضاء فيحق للجنة الأولمبية تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال 90 يوماً.
17.3.	إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان على جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، فيستمر مجلس الإدارة الحالي بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز 90 يوماً.
17.4.	إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فيصدر رئيس اللجنة الأولمبية بتكليف مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.
17.5.	يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً وعلنياً باستثناء الانتخابات فيكون فيها سرياً، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى في ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.
17.6.	تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.
18.	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية
18.1.	تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
1-	المسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2-	حل مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة.
3-	تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.
4-	إعادة النظر في ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر.
5-	إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.
19.	اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها
19.1.	تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها بناء على التالي:
1-	إذا طلبت الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
2-	إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.
19.2.	يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
19.3.	يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بـ 30 يوماً على الأقل.

- 19.4. تقوم الإدارة التنفيذية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بـ 15 يوما على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن الآتي:
- 1- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - 2- كلمة رئيس الجمعية العمومية.
 - 3- تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث تكون مشكلة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
 - 4- الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
 - 5- شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة (إن وجد).
- 19.5. يجب إخطار اللجنة الأولمبية بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات وتسمي اللجنة ممثلها للإشراف على الاجتماعات وبصفة مراقب وليس له حق التصويت.
- 19.6. لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعتمد.
- 19.7. إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناء على الطلب المقدم إليه، يجوز للجنة الأولمبية توجيه الدعوة لعقد الاجتماع خلال 15 يوما.
- 19.8. مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية، يتبع في اجتماعاتها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.

الفصل الخامس: مجلس إدارة الاتحاد

20. تشكيل مجلس الإدارة

20.1. يتم تشكيل مجلس إدارة الاتحاد من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب الآلية النظامية لذلك.

21. عدد أعضاء مجلس الإدارة

21.1. يتراوح عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما بين 5-7 أعضاء مع مراعاة الاحتياج الفعلي للعدد.

22. شغل مناصب مجلس الإدارة

22.1. يتم شغل مناصب مجلس إدارة الاتحاد وفقا للضوابط التالية:

- 1- يستلم رئيس مجلس إدارة الاتحاد مهامه وفق الإجراءات النظامية، على أن يتم توقيع محضر الاستلام وإبلاغ اللجنة الأولمبية بنسخة منه.
- 2- اختيار نائب الرئيس من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- حق تعيين المدير التنفيذي لرئيس مجلس إدارة الاتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية ويكون من خارج مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت، على أن يكون متفرغا ومقيما في مدينة مقر الاتحاد.
- 4- يحق لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يشغل رئاسة أحد اللجان العاملة في الاتحاد.
- 5- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أي مجلس إدارة اتحاد رياضي محلي آخر.

23. شواغر مجلس الإدارة

- 23.1. في حال وجود منصب شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة يستمر مجلس الإدارة في أعماله إلى حين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية لإشغاله بالعضو الاحتياطي وفق لما تقرره لائحة الانتخابات المعتمدة مع مراعاة ما نصت عليه المادة 38 من هذه اللائحة.
- 23.2. إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته أما إذا كانت المدة تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك.

23.3.	في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب إخطار اللجنة الأولمبية بذلك.
23.4.	في حال عدم وجود جمعية عمومية للاتحاد أو عدم انعقاد الجمعية العمومية لشغل شواغر مجلس الإدارة يجوز لرئيس اللجنة الأولمبية تعيين الشواغر بمجلس إدارة الاتحاد بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي المعني.
24.	المدة النظامية لمجلس الإدارة
24.1.	مدة مجلس إدارة الاتحاد 4 سنوات تنتهي خلال مدة لا تزيد على 3 أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت في وقتها أم لم تقم.
24.2.	لا يحق لرئيس الاتحاد وعضو مجلس الإدارة الترشح أكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين ويستثنى من ذلك من هو عضواً بالمكتب التنفيذي للاتحاد الدولي أو من له منصب قيادي (رئيس - نائب رئيس) في الاتحاد الدولي أو القاري أو العربي ولدورة ثالثة فقط.
25.	شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة
25.1.	يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط التالية:
1-	أن يكون سعودي الجنسية.
2-	أن يكون الرئيس والأعضاء حاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل، ويستثنى من ذلك الشرط المرشحون للعضوية ممن حققوا إنجازات وطنية على المستويين القاري أو الدولي، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي، شريطة ألا يقل المؤهل التعليمي عن الدبلوم العالي.
3-	أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4-	ألا يقل عمره عن 30 سنة وألا يزيد عن 60 سنة.
5-	أن يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم دون تحديد ولمدة لا تقل عن 10 سنوات.
6-	ألا يكون حكماً أو مدرباً عاملاً أو لاعباً ممارساً ومعتماً في سجلات الاتحاد.
26.	اجتماعات مجلس الإدارة
26.1.	يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر في مقر الاتحاد، ويجوز له الاجتماع خارج مقره إذا لزم الأمر، ويجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب الأغلبية المطلقة من الأعضاء على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن 8 اجتماعات بالسنة.
26.2.	يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبة أو من ينيبه رئيس مجلس الإدارة.
26.3.	يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل 7 أيام على الأقل من موعد عقد الاجتماع، مرفقاً به ملف الاجتماع وجدول الأعمال متضمناً ما يلي:
1-	تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
2-	محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لاعتماده.
3-	دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط الاتحاد خلال الفترة الماضية.
4-	النظر في خطة عمل الاتحاد المستقبلية المقترحة.
5-	دراسة التقارير المالية للمجلس.
6-	دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.
7-	دراسة توصيات اللجان العاملة بالاتحاد.
8-	الاقتراحات المقدمة من أعضاء الاتحاد للنظر فيها.
9-	المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي للنظر فيها.
10-	قانونية الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.
26.4.	يجب تزويد اللجنة الأولمبية بنسخة من محضر الاجتماع خلال 15 يوماً بعد عقد الاجتماع، ولها الحق في إبداء ما تراه من

ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المشار إليها في المادة 8 من هذه اللائحة.

27. صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة

27.1. يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس المجلس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

28. اختصاصات مجلس الإدارة

- 28.1. التصويت لاختيار نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس الإدارة.
- 28.2. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية كل فيما يخصه.
- 28.3. اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير الاتحاد، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه على أن تزود اللجنة الأولمبية بنسخة منه.
- 28.4. اعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية.
- 28.5. اعتماد قانونية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات.
- 28.6. اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
- 28.7. اعتماد الهيكل التنظيمي واللجان العاملة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
- 28.8. دراسة اقتراحات أعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها قبل العرض على الجمعية العمومية.
- 28.9. البت في قرارات وتوصيات الإدارة التنفيذية واللجان العاملة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 28.10. النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها.
- 28.11. دراسة واعتماد مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 28.12. تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- 28.13. اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية.
- 28.14. اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية.

29. اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- 29.1. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال الاتحاد.
- 29.2. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية.
- 29.3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تُبرم مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- 29.4. التوقيع مع المدير التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- 29.5. تفويض أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته في حال غياب نائب الرئيس وقت الحاجة.
- 29.6. حضور اجتماعات اللجان العاملة للاتحاد متى رأى ذلك.
- 29.7. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.
- 29.8. اعتماد الخطط الاستراتيجية للاتحاد والمقدمة من الإدارة التنفيذية.
- 29.9. الموافقة وإصدار قرارات تعيين العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبناءً على توصية المدير التنفيذي وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة وفق لائحة الموارد البشرية الخاصة بالاتحاد.

30. اختصاصات نائب الرئيس

- 30.1. يتولى جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه وكل ما يوكله الرئيس ومجلس الإدارة إليه من أعمال.

31. اختصاصات المدير التنفيذي

- 31.1. إدارة كافة الأنشطة والإجراءات والعمليات المتعلقة بالاتحاد بهدف توسيع قاعدة الممارسين للعبة وتطوير برامج تحسين أداء رياضيي النخبة بما يتوافق مع خطط واستراتيجيات اللجنة الأولمبية.
- 31.2. حوكمة العمل الإداري واستقطاب فريق عمل قيادي مؤهل وذو كفاءة عالية.
- 31.3. إدارة الميزانية السنوية للاتحاد والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المالية وذلك من خلال العمل مع الإدارة المالية باللجنة الأولمبية، إضافة إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس إدارة الاتحاد واللجنة الأولمبية.
- 31.4. التأكد من وجود نظام مفعّل للمنافسة لجميع مسارات التطوير الرياضي.
- 31.5. قيادة وتطوير أدوات الدعم الفني الحديثة والتي تتضمن على سبيل المثال اللائحة الرياضية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمرافق والأدوات والملابس.
- 31.6. اقتراح الهيكل التنظيمي المقترح للاتحاد واللجان العاملة إلى مجلس الإدارة.
- 31.7. إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية للاتحاد.
- 31.8. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 31.9. إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 31.10. تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 31.11. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.
- 31.12. اقتراح التعاقد مع العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبما يتفق مع لائحة الموارد البشرية وللرئيس حق التعيين.
- 31.13. التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- 31.14. عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان العاملة أو أعضاء الاتحاد على مجلس الإدارة.
- 31.15. عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة.

32. لجان الاتحاد

- 32.1. يقوم الاتحاد بتشكيل لجنة للاعبين عن طريق الانتخاب، ويكون رئيس هذه اللجنة عضواً بمجلس الإدارة وله حق التصويت على أن يتم التنسيق في ذلك مع لجنة اللاعبين التابعة للجنة الأولمبية.
- 32.2. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد في حالة الحاجة لذلك تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعماله ويشترط لتكوين أي لجان تواجد عدد لا يقل عن 3 من الأندية أو المراكز أو الهيئات في تلك المنطقة وما جاورها وفي حال عدم توفر ذلك يقوم مكتب وزارة الرياضة بأعمال لجنة المنطقة.
- 32.3. يحدد مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات هذه اللجان بلائحة خاصة بها.
- 32.4. تتكون لجنة المنطقة من 3 إلى 5 أعضاء حسب الآتي:
 - 1- رئيس، ويكون أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالمنطقة إن وجد.
 - 2- مقرر ليقوم بإعداد محاضر الاجتماع.
 - 3- من عضو إلى ثلاثة أعضاء.
- 32.5. يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتشكيل هذه اللجان مع تزويد اللجنة الأولمبية بصورة من القرار.
- 32.6. تجتمع لجنة المنطقة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر ولها أن تجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو بناءً على طلب اثنين من أعضاء اللجنة، وتنظم محاضر الجلسات بسجل خاص يوقع عليها رئيس اللجنة والمقرر، وتزويد الاتحاد بنسخة من المحضر على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن 8 اجتماعات بالسنة.
- 32.7. يعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم، وتصدر التوصيات في جميع الأحوال بموافقة اثنين من الأعضاء على الأقل.

32.8. في حال خلو مركز أحد أعضاء لجنة المنطقة أو اعتذاره لأي سبب كان، يتخذ مجلس إدارة الاتحاد الإجراءات لتعيين البديل.

33. حل مجلس إدارة الاتحاد

33.1. للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بحل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك في الأحوال التالية:

- 1- إساءة استخدام أموال الاتحاد من إعانات أو استثمارات وإثبات ذلك لدى اللجنة الأولمبية.
- 2- إذا لم ينفذ مجلس الإدارة السياسة العامة للرياضة المشار إليها في المادة 8 من هذه اللائحة.
- 3- عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة صلاحياته أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو تعهداته ما لم يكن هناك مبررات لذلك.

4- إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لـ 3 جلسات متتالية أو 6 جلسات متفرقة في السنة.

5- في حال استقالة أو إسقاط أو انتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.

6- في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرة واحدة سنويا.

7- سحب اعتراف الاتحاد الدولي والقاري بالاتحاد أو تجميده أو حجب مشاركته.

33.2. يتولى مجلس الإدارة المؤقت ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة المنحل لمدة 90 يوما قابلة للتديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط إلى حين عودة الجمعية العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديدة مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين الـ 22 و 24 من هذه اللائحة.

33.3. يعتبر قرار الجمعية العمومية للاتحاد بحل مجلس الإدارة نافذا وصحيحا إذا نال موافقة 75 % من مجموع أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت كحد أدنى.

34. تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة

34.1. تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

- 1- الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإحالة للجهة القضائية المختصة.
- 2- توافر أي حالة من حالات الإسقاط الواردة في المادة الـ 38 من هذه اللائحة إلى حين عرضه على الجمعية العمومية وإصدار القرار اللازم بحقه.

34.2. يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة اعتبارا من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.

34.3. يترتب على قرار التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب هذه اللائحة.

35. انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

35.1. تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

35.2. على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة وإثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

36. إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

36.1. تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن 3 اجتماعات متتالية أو 6 اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
- 2- إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة.
- 4- إذا ثبت فقده أي شرط من الشروط الواردة في المادة 27 من هذه اللائحة.
- 5- ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسيء إلى سمعتها.
- 6- الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية، أو عنصريها أو رموزها أو جهاتها العاملة.

- 36.2. يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية وإخطار اللجنة الأولمبية بذلك.
- 36.3. لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل السادس: لوائح الاتحاد وإيراداته ومصروفاته وإيداع وتلقي الأموال

37. : لوائح الاتحاد

- 37.1. تعتمد الجمعية العمومية اللوائح التالية:
- 1- لائحة الانتخابات.
 - 2- اللائحة المالية.
 - 3- لائحة الموارد البشرية.
 - 4- ما تراه اللجنة الأولمبية من تنظيمات أو لوائح أو تعديل اللوائح الصادرة الخاصة بالاتحادات حسب الأنظمة الدولية بهذا الشأن.
- 37.2. يصدر مجلس الإدارة اللوائح التالية:
- 1- اللوائح الداخلية وتتضمن التالي:
 - أهداف الاتحاد ومهامه ومكوناته الإدارية وموارده المالية.
 - نظام العمل في الاتحاد وتنظيم مراسلاته وسجلاته والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين الرسميين والمتعاونين ورواتبهم ومكافأاتهم وإجراءات توقيع العقوبات وفق ما ورد في لائحة الموارد البشرية الخاصة بالاتحاد.
 - 2- لائحة المسابقات والبطولات: وتتضمن إجراءات الحصول على الموافقات الرسمية على المشاركات الداخلية والخارجية والقواعد والشروط التي تنظم بموجبها برامج المسابقات وكذلك برامج المنتخبات التي تمثل المملكة في المناسبات الخارجية.
 - 3- لائحة الانضباط والاستئناف: وتتضمن آلية تقديم الشكاوى والاحتجاجات وإجراءات البت فيها.
- 37.3. لمجلس الإدارة إصدار ما يراه من تنظيمات أو لوائح أخرى.
- 37.4. يتم اعتماد اللوائح الداخلية للاتحاد من مجلس الإدارة.

38. بداية ونهاية السنة المالية

- 40.1. تبدأ وتنتهي السنة المالية للاتحاد تبعاً للسنة المالية للجنة الأولمبية.

41. إيرادات الاتحاد

- 39.1. تتكون إيرادات الاتحاد من:
- 1- الإعانات الرسمية المعتمدة من الدولة.
 - 2- عائد الاشتراكات السنوية وأي رسوم أو دعم يحصل عليه الاتحاد نظير تنظيمه لدورات تدريبية تحت مظلة اللجنة الأولمبية والاتحاد الدولي للعبة أو النشاط.
 - 3- دخل بطولات المنتخبات إن وجد.
 - 4- نسبة محددة من دخل بطولات الأندية أو المراكز أو الهيئات.
 - 5- رسوم مشاركة الأندية والمراكز والهيئات في البطولات المحلية التي ينظمها الاتحاد.
 - 6- رسوم مشاركة المنتخبات في البطولة الدولية التي ينظمها الاتحاد.
 - 7- دخل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للأندية والمراكز والمنتخبات بالمملكة.
 - 8- موارد الإعلان والتسويق والدعاية وفق التعليمات الصادرة من اللجنة الأولمبية.
 - 9- التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

10- عضوية الأندية والمراكز والهيئات.
11- عائدات استثمار موارد الروابط الرياضية والشركات المؤسسة لهذا الغرض.
40. بنود الميزانية
40.1. يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته.
41. بنود المصروفات
41.1. تحدد بنود المصروفات وفق اللائحة المالية المعتمدة.
42. مكان إيداع أموال الاتحاد
42.1. يودع الاتحاد أمواله لدى مصرف نظامي يختاره مجلس الإدارة مع إخطار الجمعية العمومية للاتحاد واللجنة الأولمبية بعد أخذ موافقتها.
43. فتح الحساب البنكي
43.1. يجوز للاتحاد فتح حساب فرعي واحد من الحساب البنكي الأساس ي لتنظيم أعماله المالية ويكون من اختصاص مجلس الإدارة مع إخطار اللجنة الأولمبية بذلك.
44. إنفاق أموال الاتحاد
44.1. لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
45. مراجعة حسابات الاتحاد
45.1. يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الأولمبية، ويتولى الاختصاصات التالية:
1- مراجعة حسابات الاتحاد بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة به والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية المعتمدة.
2- مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملحوظاته عليها إلى مجلس الإدارة للتنبيه لها ومعالجتها، ويقوم بالرفع للجنة الأولمبية في حال تكرار التجاوزات أو رفض معالجتها.
3- التأكد من ورود جميع إيرادات الاتحاد المتجددة إلى الخزينة بالتعاون مع محاسب الاتحاد لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل الخزينة على شكل دعم غير منتظم.
4- يجوز لمجلس الإدارة طلب حضور المحاسب القانوني لاجتماعاته وذلك عند الحاجة لمناقشة أي مسائل مالية خاصة بالاتحاد.
46. تلقي وتحويل أموال الاتحاد
46.1. لا يجوز للاتحاد قبول الهدايا والهبات والتبرعات أو تلقي أي أموال من أشخاص أو هيئات من خارج المملكة إلا بموافقة اللجنة الأولمبية.
47. الجهة المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات الاتحاد
47.1. يحق للجنة الأولمبية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الاتحاد بناء على ما يوجب ذلك من ملاحظات نظامية أو شكوى موثقة من أي من الجهات التابعة رسمياً للاتحاد وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن.

الفصل السابع: أحكام عامة

48. آلية مخاطبات الاتحاد

- 48.1. يرفع الاتحاد طلبا للجنة الأولمبية لمخاطبة أي جهة حكومية سعودية حسب أنظمة الدولة، وتقوم اللجنة الأولمبية بالتنسيق مع الوزارة لمخاطبة أي جهة حكومية.
- 48.2. يستثنى من الفقرة السابقة المخاطبات التي يقوم بها الاتحاد مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- 48.3. يعد البريد الإلكتروني أحد قنوات التواصل الرسمي ويعد وثيقة رسمية في المخاطبات.

49. التعاقد مع جهات خارج المملكة

- 49.1. يجوز للاتحاد التعاقد مع أي جهة خارج المملكة بعد موافقة اللجنة الأولمبية حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.

50. الاختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية

- 50.1. يعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة قانونا بالنظر والفصل بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية وفق الأنظمة واللوائح الأساسية للجنة الأولمبية والاتحادات والأندية والمراكز والهيئات في المملكة.
- 50.2. تلتزم بموجب هذه اللائحة جميع الاتحادات وتقر باختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي في الوساطة وحل وفض المنازعات الرياضية والمنازعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة العمل أو النشاط الرياضي وفق نظام ولوائح وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- 50.3. يلتزم الاتحاد وجميع أعضائه ومنسوبيه والمتعاملين والمتعاقدين معه وأطراف العلاقة التعاقدية في الشأن الرياضي باللجوء حصرا لمركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة مختصة.
- 50.4. تعد قرارات لجان التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية له.

51. تفسير نصوص اللائحة

- 51.1. للاتحاد الصلاحية في تفسير أو تغيير أو تعديل أحكام هذه اللائحة، أو فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ولا بد أن يعتمد أي تغيير من الجمعية العمومية للاتحاد.

52. سريان العمل بأحكام اللائحة

- 52.1. يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد بعد مصادقة رئيس الاتحاد عليها ويلغى جميع ما يتعارض معها من لوائح.